

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240633

الصادر في الاستئناف رقم (V-240633-2024)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/02/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-234183) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادتين (2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة كمطور عقاري للفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2022م لعدم تقديم الاعتراض أمام المستأنف ضدها، وذلك بسبب أنه تم استيفاء جميع المستندات المطلوبة لطلب الاسترداد للربع الثاني لعام 2022م بموجب الطلب المرجعي رقم (...). وتم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240633

الصادر في الاستئناف رقم (V-240633-2024)

طلب بيانات إضافية عدة مرات بموجب إشعارات بمعلومات إضافية للاسترداد للشخص المؤهل في الفترة بين سبتمبر 2022م حتى فبراير 2024م، وفي 5 فبراير 2023م، تم إصدار إشعار إلغاء تلقائي لعدم توفير المستندات المطلوبة، وتم استكمال البيانات المطلوبة عبر البريد الإلكتروني، وفي 26 يناير 2023م تم رفض الطلب بمبلغ (206986.5) ريال لعدم استيفاء البيانات، ولكن تم استكمال طلب البيانات، وتم تقديم طلب مراجعة برقم (...) وتم إلغاء الطلب، كما تم تقديم طلب تسوية برقم (...) وتم رفضه من الناحية الشكلية؛ وبناءً على ما سبق تم تقديم الدعوى محل الاستئناف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/08/10هـ الموافق 2025/02/09م، الساعة 01:37 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة كمطور عقاري للفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2022م لعدم تقديم الاعتراض أمام المستأنف ضدها، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240633

الصادر في الاستئناف رقم (V-240633-2024)

وذلك بسبب أنه تم استيفاء جميع المستندات المطلوبة لطلب الاسترداد للربع الثاني لعام 2022 بموجب الطلب المرجعي رقم (...)، وتم طلب بيانات إضافية عدة مرات بموجب إشعارات بمعلومات إضافية للاسترداد للشخص المؤهل في الفترة بين سبتمبر 2022م حتى فبراير 2024م، وفي 5 فبراير 2023م، تم إصدار إشعار إلغاء تلقائي لعدم توفير المستندات المطلوبة، وتم استكمال البيانات المطلوبة عبر البريد الإلكتروني، وفي 26 يناير 2023م تم رفض الطلب بمبلغ (206986.5) ريال لعدم استيفاء البيانات، ولكن تم استكمال طلب البيانات، وتم تقديم طلب مراجعة برقم (...) وتم إلغاء الطلب، كما تم تقديم طلب تسوية برقم (...) وتم رفضه من الناحية الشكلية؛ وبناءً على ما سبق تم تقديم الدعوى محل الاستئناف، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الاستئناف والمذكرات الجوابية وما أبداه الطرفين من دفوع، وبالإطلاع على قرار دائرة الفصل وحيث أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاعتراض على قرار الهيئة أمامها خلال المدة النظامية، إلا أنه بالإطلاع على تسلسل الاعتراض أمام الهيئة يتبين بأن الهيئة استمرت بطلب المستندات والبيانات الإضافية من المستأنفة على ذات الرقم المرجعي لطلب الاسترداد الملغى وذلك بعد إلغائه، حيث صدر أول إشعار بطلب المستندات بعد ثلاثة أيام من إشعار الإلغاء التلقائي، واستمرت الإشعارات لمدة ثمانية أشهر من تاريخ الإلغاء، مما يبرر تأخر المستأنفة في تقديم اعتراضها أمام الهيئة على إشعار الإلغاء التلقائي، حيث أن الطلب لا يعد ملغى، ويعد مسلك الهيئة الإيجابي في نظر طلب الاسترداد واستمرار طلبها للمستندات مبرراً كافياً لتأخر المستأنفة في تقديم اعتراضها وهو ما أقرته أحكام ديوان المظالم والوارد في مدونات الأعوام 1430هـ، 1431هـ و 1434هـ، وحيث صدر آخر إشعار بطلب البيانات الإضافية بتاريخ 2023/10/26م وتقدمت المستأنفة باعترضها بتاريخ 2023/12/20م، أي خلال 60 يومًا، وبعد صدور قرار الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 2024/02/05م، تقدمت المستأنفة بطلب تسوية وصدر قرار اللجنة برفض التسوية بتاريخ 2024/02/29م، وأقامت دعواها بتاريخ 2024/03/26م، وحيث يتضح مما سبق التزام المستأنفة بالمواعيد النظامية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240633

الصادر في الاستئناف رقم (V-240633-2024)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم
(VJ-2024-234183)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.